



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير (6)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٤ ربيع الأول 1441 هـ

الموافق: ١١ نوفمبر 2019 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير السادس للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين بتعديل المادة رقم (1) من القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك . (أحدهما محال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصددده في ضوء ما تقضي به

المادة (98) من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

يدير في يدون أعمال اللجنة الفكرة
ويحل اللجنة الشؤون الخالية ولاهتها
مع إعطاء له صفة الاستعجال

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي

١٩/١١/١٤



State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ : ١٤ ربيع الأول 1441هـ
الموافق : ١١ نوفمبر 2019م

التقرير السادس

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عن

1- الاقتراح بقانون بتعديل المادة (1) من القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، المقدم من السادة الأعضاء/ ماجد مساعد المطيري، عبدالله فهاد العنزي، فيصل محمد الكندري، ثامر سعد الظفيري، فراج زين العرييد.
(محال بصفة الاستعجال)

2- الاقتراح بقانون بتعديل المادة رقم (1) من القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك ، المقدم من السيد العضو/ علي سالم الدقباسي.

الإحالة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما الأول بتاريخ 2017/5/29 ، والثاني بتاريخ 2019/10/15 ، وذلك لبحثهما ودراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس.

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2019/11/4 .

موضوع الاقتراحين بقانونين :

الاقتراح بقانون الأول :

استبدال المادة (1) من القانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه ، وذلك بإضافة فني المؤمن عليهم العاملون لدى القطاع النفطي الخاضعون لأحكام القانون رقم (28) لسنة 1969 في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية، والمؤمن عليهم العاملون في الشركات المملوكة للدولة بالكامل والتي تخضع لقوانين أخرى تنظم حقوقهم المالية ضمن الفئات المستثناة من تطبيق أحكام القانون رقم (110) لسنة 2014 بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد العسكريين عند انتهاء الاشتراك.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى تحقيق المساواة بين كافة المواطنين العاملين في الدولة من خلال استثناء الفئات التي تنظم حقوقها المالية قوانين أخرى، وتطبيق القوانين واللوائح والعقود الخاصة بها .

الاقتراح بقانون الثاني:

إضافة فئة (المؤمن عليهم العاملون في القطاع النفطي) إلى الفئات المستثناة من تطبيق أحكام القانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه.

يهدف الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى إنصاف العاملين بالقطاع النفطي جراء تضررهم من إخضاعهم لحكم المادة (9) من القانون رقم (110) لسنة 2014 المشار إليه والتي تجعل هذا القانون يحل محل أي التزام على أصحاب العمل بصرف أي مكافآت.

عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أنه لا تشوب فكرة كلا الاقتراحين بقانونين شبهة مخالفة أحكام الدستور، كما أن الهدف منهما نبيل .

وقد أبدت اللجنة ملاحظات بشأن الاقتراح بقانون الأول تتمثل بالآتي :

■ إضافة عبارة "عند انتهاء الاشتراك" في نهاية عنوان الاقتراح بقانون .

■ تعديل ديباجة القانون رقم (110) لسنة 2014 باستبدال عبارة "والقوانين المعدلة له" بعبارة "المعدل بالقانون رقم (62) لسنة 2015" ذلك أن القانون عدل مرتين.

■ تعديل المادة الأولى بإضافة الفئتين المراد استثناءهما كبندين برقمي (5) ، (6) إلى المادة رقم (1) والإبقاء على المادة كما وردت بالقانون الأصلي .

كما رأت اللجنة ضرورة قيام اللجنة المختصة بأخذ رأي الجهات المعنية بشأن مدى ملاءمة فكرة الاقتراحين بقانونين ، والتأكد من عدم حرمان الفئات المستثناة الواردة بالاقتراحين بقانونين من حقوقهم التأمينية .

رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحين بقانونين مع الأخذ بالملاحظات سالفه البيان .

State of Kuwait



دولة الكويت

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء
ما تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية .

مقرر اللجنة
محمد حسين الدلال

* المرفقات : صورة ضوئية من :

- مرفق رقم (1) : الاقتراحان بقانونين .

مرفق رقم (1)
نسخة من الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait



٥٥١ / ن م ٤٦٩

دولة الكويت

٢٩ مايو ٢٠١٢

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

نتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (١) من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

عبدالله فهاد العنزي

ماجد مساعد المطيري

ثامر سعد الظفيري

فيصل محمد الكندري

فراج زين العريبيد

حالة اللجنة الشؤون التشريعية والقانونية

ويوزع على الأعضاء

مع إعطائه لبقية الاستعمال

على
١٥/٥/١٢

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (١) من القانون رقم (١١٠)

لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون

التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦٩) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية المعدل بالقانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٣،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك المعدل بالقانون رقم (٦٢) لسنة ٢٠١٥،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه
النص التالي :

" تسري أحكام هذا القانون على الفئات التالية :

١- المؤمن عليهم الخاضعون لقانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه.

٢- المستفيديون الخاضعون لقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين المشار إليه.

ويشار إليهم في نصوص هذا القانون بالمؤمن عليهم.

ويستثني من تطبيق أحكام هذا القانون :

١- المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي.

٢- المؤمن عليهم العاملون في الشركات المملوكة للدولة بالكامل والمستفيديون الذين التحقوا

بالعمل قبل نشر هذا القانون لدى جهات تلتزم قبلهم بصرف مكافأة مالية عند انتهاء

الخدمة.

٣- المؤمن عليهم العاملون في القطاع الحكومي أو الشركات المملوكة للدولة بالكامل

والمستفيديون الذين استحقوا مكافآت مالية عند انتهاء الخدمة قبل العمل بهذا القانون.

٤- العاملون المعينون قبل سريان هذا القانون في حال نقلهم من المؤسسات العامة أو شركاتها

المملوكة للدولة إلى مؤسسات عامة أو شركات آخري مملوكة للدولة بعقد جديد.

٥- المؤمن عليهم العاملون الكويتيون لدى القطاع النفطي الخاضعون لإحكام القانون رقم (٢٨)

لسنة ١٩٦٩ المشار إليه.

٦- المؤمن عليهم العاملون الكويتيون في الشركات المملوكة للدولة بالكامل والتي تخضع

لقوانين أخرى تنظم حقوقهم المالية."



State of Kuwait

دولة الكويت

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (١) من القانون رقم (١١٠)

لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون

التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين

المساواة بين العمال من الأسس التي وردت في أحكام ومواد الدستور ومنها على سبيل المثال لا الحصر المادتين (٧ ، ٨) اللتين جاء حكمهما بأن العدل والمساواة من دعائم المجتمع، وتصون الدولة دعائم المجتمع وتكفل تكافؤ الفرص للمواطن، ونص في المادة (٢٢) من الدستور على أن القانون ينظم على أسس اقتصادية مع مراعاة قواعد العدالة الاجتماعية العلاقة بين العمال وأصحاب العمل ، وأكدت المادة (٢٩) كذلك على مبدأ المساواة بين الناس وسواستيتهم وأنهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة، كما ورد في المادة (٤١) على حق الكويتي في العمل ، وتلتزم الدولة بتوفيره وعلى عدالة شروطه ، وعلى هذا الدرب سار المشرع عند سن قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ حينما نص في المادة (٣٣) منه بما مفاده وفق ما ورد في المذكرة الإيضاحية له من ضرورة المساواة بين العمال إذا عهد صاحب العمل إلي آخر بتأدية عمل من أعماله وكان ذلك في ظروف عمل واحدة إذ يتعين المساواة بين عمال الطرفين، وذلك دليل على ضرورة المساواة، ومن ثم لا يستقيم الأمر إذا لم تكن هناك مساواة بين العمال وبعضهم البعض الذين يعملون لدى صاحب عمل واحد وفي ظروف واحدة ويؤدون نفس العمل، فسنجد منهم من يستحق المكافأة المنصوص عليها في القانون أو لوائح صاحب العمل ومنهم من لا يتم صرفها لهم استناداً إلى ما ورد في نص المادة المراد تعديلها، فكيف إذن يكون الشعور لدى العمال فيما بينهم وما يولده ذلك من حقد أو ضغينه قد

تؤثر على العمل في حد ذاته ، وفضلا عما تم ذكره عاليه نجد أن المشرع في القانون المراد تعديله قد أهمل وأهمل مبدأ المساواة المنصوص عليه في الدستور وضرورة تطبيقه على العمال في ظروف العمل الواحدة لدي صاحب عمل واحد.

ومن ثم ومن منطلق المساواة بين كافة العاملين في الدولة فكان لازماً علينا تعديل المادة (١) من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بما يضمن فيه المشرع المساواة الكاملة بين كافة العمال الكويتيين، وكان المشرع قد سار على هذا النهج في القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية ومن ثم وجب استثناء العمال الكويتيين الخاضعين لذلك القانون سالف الذكر وعليه وجب إدخال تعديل على هذه المادة بإستثناء تلك الفئة التي ينظم حقوقها القانون المشار إليه من تطبيق حكم المادة، كما وجب التعديل فيما يتعلق بالشركات المملوكة للدولة فإن الأصل في احتساب حقوق العاملين فيها يكون للقوانين المنظمة لهذه الجهات.

اقترح بقانون

بتعديل المادة رقم (١) من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤
بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية
وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك والقوانين المعدلة له،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يضاف بند جديد للفقرة الثالثة من المادة رقم (١) من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه نصه الآتي:

" ٥ - المؤمن عليهم العاملون في القطاع النفطي ."

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة رقم (١) من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤

بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية

وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك

بعد صدور القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ بتقرير مكافأة مالية للخاضعين لقانون التأمينات الاجتماعية وقانون معاشات ومكافآت التقاعد للعسكريين عند انتهاء الاشتراك وبدء تطبيقه لوحظت العديد من السلبيات التي تضرر منها موظفو القطاع النفطي من جراء تطبيق المادة (٩) من القانون المشار إليه أعلاه والتي أحلت هذا القانون محل أي التزام في الشركات النفطية للعاملين الخاضعين لهذا القانون بعد نشره أيما كان مصدر الالتزام سواء قانون أو لائحة أو قرار أو بموجب عقد أو اتفاق، فضلاً عن عدم المساواة والعدالة الوظيفية للعاملين الذين يعملون في أعمال شاقة أو خطرة أو ضارة مع المعينين قبل سريان هذا القانون مع العمال المعينين بعد سريانه وتعارضه مع ما ورد بنصوص القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية في شأن مكافأة نهاية الخدمة.

لذلك رؤى تعديل هذا القانون لينصف العاملين بالقطاع النفطي، بحيث تضاف فئة العاملين بالقطاع النفطي للفئات المستثناة المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم (١١٠) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه.